

الخلافة

[716] صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه، وإذا لم يكن فيه عظم لا يجب غسله. وقال الشافعي: يغسل ويصلى عليه سواء كان الأقل أو الأكثر (1). وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلي عليه، وإن وجد الأقل لم يصل عليه. وقال: فإن وجد نصفه نظر، فإن كان قطع عرضا فوجد النصف الذي فيه الرأس غسل وصلي عليه، وإن وجد النصف الأخير لم يغسل ولم يصل عليه. وانشق بالطول لم يغسل واحد منهما، ولم يصل عليه (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا روي أن طائرا ألقى يدا بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن عتاب بن أسيد (3)، فغسلها أهل مكة وصلوا عليها (4). مسألة 528: إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين، فروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر (5)، فعلى هذه الرواية هذه أمانة لكونه مؤمنا يميز به ويصلى عليه ويدفن. وإن قلنا يصلى على كل واحد منهم فينوي بشرط أن يكون مؤمنا كان احتياطا، وبه قال الشافعي (6). ولا فرق بين أن يكون المسلمين أقل أو أكثر.

(1) الأم 1: 268، والمجموع 5: 53 - 55، ومغني المحتاج 1: 348، وفتح العزيز 5: 144. (2) المبسوط 2: 54، وفتح العزيز 5: 144، والمحلى 5: 138، والمجموع 5: 54، و 255. (3) عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس القرشي الأموي، وأمه جويرية بنت أبي جهل، كان يوم الجمل مع عائشة وقتل فيها وحملت الطير يده... إلى آخره. أسد الغابة 3: 308، وانظر كذلك الأم 1: 268، والتلخيص الحبير المطبوع مع المجموع 5: 274. (4) الكافي 3: 212 الأحاديث 1 و 2 و 3 و 5 باب أكيل السبع، ومن لا يحضره الفقيه 1: 104 حديث 484 و 485، والتهذيب 1: 336 الأحاديث 983 - 985. (5) تفرد الشيخ المصنف بنقل هذا الحديث عن علي (ع) هنا وفي المبسوط 1: 182، ورواه في التهذيب 6: 172 حديث 336 بسنده إلى أبي عبد الله. (6) الأم 1: 269، والمجموع 5: 258 و 259، والوجيز 1: 75، وفتح العزيز 5: 150 والمغني لابن =